قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا
الموقعة فى أنقرة بتاريخ ١٨ ٧/١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة فى أنقرة بتاريخ ١٨/٧/ ١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك

اتفاقيـــة

التعاون الاقتصادى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا

رغبة فى تقوية العلاقات الودية القائمة ؛

وعزما على تنمية وتسهيل التعاون فى المجالين الاقتصادى والفنى بين البلدين على أساس من المساواة والمصلحة المشتركة ؛

واقتناعا بأن التعاون فى المجالين الاقتصادى والفنى هو أحد الوسائل الأساسية لتحقيق التنمية السريعة فى بلديهما ؛

قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

يعمل الجانبان على مساعدة وتشجيع وتسهيل التنمية المستمرة وتنويع التعاون الاقتصادى والفنى بين هيئاتهما الاقتصادية وشركاتهما ومؤسساتها فى إطار القوانين والقواعد واللوائح السارية فى كلا البلدين .

(مادة ٢)

تغطى مجالات التعاون الواردة بالمادة (١) ، على سبيل المثال الآتى :

(أ) إنشاء وإدارة المشروعات الصناعية والفنية المشتركة .

(ب) تبادل الخبراء والاستشاريين والمستندات والمعلومات .

(جـ) تقديم تسهيلات فى التدريب والخدمات الاستشارية .

(د) تقديم المنح الدراسية وتنظيم الدورات الدراسية والندوات .

(هـ) إقامة المعارض .

(و) وكذا أى شكل آخر من التعاون قد يتفق عليه الجانبان .

(مادة ٣)

يتم تنفيذ مشروعات التعاون الاقتصادى والفنى الواردة بالمادة (٢) فى إطار بروتوكولات وترتيبات وعقود منفصلة بين الأطراف المعنية طبقا لنصوص هذه الاتفاقية .

(مادة ٤)

اتفق الجانبان على إنشاء لجنة وزارية مشتركة لمراجعة وتسهيل تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية ودراسة العقبات المترتبة عن تنفيذها لتحقيق مزيد من التوسع لتنمية العلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين .

تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة بالتناوب فى مصر وتركيا ويحدد مكان وموعد هذه الاجتماعات باتفاق الجانبين من خلال القنوات الدبلوماسية .

تقوم اللجنة الاقتصادية المشتركة بإنشاء لجان فرعية (أو لجان) لتنفيذ ومراجعة القرارات التى اتخذتها اللجنة الاقتصادية المشتركة ولدراسة مجالات جديدة للتعاون .

تنشأ اللجان الفرعية فى المجالات التى يحددها الجانبان وتقدم تقاريرها مباشرة إلى اللجنة الاقتصادية المشتركة .

(مادة ٥)

تحل الاتفاقية الحالية محل اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا الموقعة فى ٣ ديسمبر ١٩٧٧

(مادة ٦)

أية تعديلات على هذه الاتفاقية تتم كتابة ويوافق عليها من الجانبين .

أى نزاع ينشأ من تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته من حلال القنوات الدبلوماسية .

(مادة ٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الوثائق التى تؤكد الموافقة أو التصديق عليها وفقا للإجراءات الخاصة بكل جانب .

وتظل هذه الاتفاقية سارية لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا لفترات متتالية مدة كل منها سنة واحدة ما لم يقدم إخطار كتابى من أحد الطرفين بإنهاء العمل بالاتفاقية وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء فترة صلاحيتها .

فى حالة انتهاء العمل بهذه الاتفاقية فإن نصوصها ونصوص أية بروتوكولات أو ترتيبات أو عقود مترتبة عن توقيعها سوف تستمر لتحكم أية التزامات أو مشروعات قائمة ولازالت سارية يكون مفترضا بدأها أو قد بدأت فعلا

حررت فى أنقرة يوم ١٨ يوليو ١٩٩٤ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(توقيع)

عن حكومة جمهورية تركيا

(توقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقعة فى أنقرة بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، الموقعة فى أنقرة بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٤/١٧

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢

وزير الخـارجيـة

عمرو موسى